مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

معالم المنهج الفقهي عند الشيخ صالح البليهي (كتاب السلسبيل أنموذجاً)

الدكتور/ عبدالكريم بن محمد بن عبدالله العميريني
أستاذ مشارك _ قسم الشريعة _كلية العلوم والآداب بعنيزة_جامعة القصيم
a.alamierina@qu.edu.sa

ملخص البحث.
يعتبر كتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) من أهم المراجع الفقهية في هذا الزمن .
ومن أبرز معالم منهج المؤلف ما يلي:
١/ أنه يذكر الدليل على كل مسألة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.
٢/ أنه يذكر الخلاف العالي (خلاف الأئمة الأربعة)، كما يذكر اختيارات شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.
٣/ اعتمد المؤلف على أهم المصادر، والمراجع المختلفة .
٤/ لا يقتصر – غالبا – على المشهور في المذهب الحنبلي، بل يذكر الروايات في المذهب.
٥/ للمؤلف اختيارات، وترجيحات كثيرة متبعا الدليل، أو ما كانت مقاصد الشرع تعضده، سواء كان موافقا للمذهب الحنبلي، أو مخالفا له.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

د.عبدالكريم بن محمد بن عبدالله العميريني

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى وبعد:

لما كان علم الفقه من أشرف العلوم؛ لأنه يترتب على فهمه صحة العبادة، التي من أجلها خلق الله الخلق، وفهم الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، هو من الخير للباحث في هذا الموضوع، كما قال الرسول ﷺ : (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[(١)]، وحيث إني قمت بتحقيق جزء كبير من كتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) للشيخ صالح البليهي –رحمه الله – فوجدت فيه علما زاخرا، وفقها مقارنا، مستندا للدليل، مع مراعاة المقاصد الشرعية، وإعمالا للقواعد الفقهية، أحببت أن أبحث في معالم المنهج الفقهي للشيخ صالح البليهي، فوقع الاختيار على كتاب السلسبيل؛ لأنه يتعلق بكتاب معتمد، ومرجع من مراجع المذهب الحنبلي، ألا وهو (زاد المستقنع) للعلامة موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ).

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في بيان معالم المنهج الفقهي للشيخ صالح البليهي.

أهمية البحث وأهدافه:

(١) لتعلق الموضوع بكتاب يشرح كتابا من أهم، وأنفس كتب الحنابلة (زاد المستقنع).
(٢) ثناء العلماء على كتاب السلسبيل، ومن ذلك مفتي الديار السعودية سابقا: محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
(٣) الكتاب يعتبر من كتب الفقه المقارن، فهو يذكر الخلاف العالي، مع بيان الأدلة، والمناقشة.
(٤) المساهمة في إبراز أهم خصائص المنهج الفقهي للشيخ صالح البليهي –رحمه الله تعالى –.

منهجية البحث :–

منهجي في ذلك هو المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك على النحو التالي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١)١/٢٥، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٧)٢/٧١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

(١) قراءة كتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) قراءة فاحصة متأنية، ومحاولة الوقوف على معالم منهج الشيخ الفقهي، وجعل طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – وتقع في ثلاث مجلدات – هي النسخة التي يحال عليها؛ لأنها أصح الطبعات المشتهرة من حيث سلامتها – غالبا – من الأخطاء الإملائية، ولجودتها ترتيبا، وتنسيقا.

(٢) تتبع الكتاب، واستخراج المصادر التي أحال عليها الشيخ في الكتاب.

(٣) تتبع الكتاب، واستخراج نماذج من منهج الشيخ في عرض الأقوال الفقهية، مع التوثيق في الجزء، والصفحة.

(٤) تتبع الكتاب، واستخراج نماذج من منهج الشيخ في الاستدلال، وكيفية عرضه للأدلة.

(٥) تتبع الكتاب، واستخراج نماذج من موقف الشيخ من الأحاديث الضعيفة.

(٦) تتبع الكتاب، واستخراج الألفاظ التي يستعملها الشيخ في الترجيح، مع بيان الجزء، والصفحة.

(٧) تتبع الكتاب، واستخراج نماذج من اختيارات الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –، وترتيبها حسب أبواب الفقه، مع بيان الجزء، والصفحة.

الدراسات السابقة :

لم أقف على بحث سابق يتعلق في هذا الموضوع، وإن كان فيه دراسات تتعلق بجوانب من سيرة الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –، وهي كالتالي:

(١) رسالة دكتوراه في قسم الدعوة والاحتساب بعنوان (الشيخ صالح البليهي وآثاره العلمية والدعوية) للدكتور محمد الثويني نوقشت عام (١٤٢٣هـ) .

(٢) رسالة ماجستير بعنوان :(جهود الشيخ صالح البليهي في تقرير التوحيد والرد على المخالفين) للدكتور بندر بن محمد الرباح، نوقشت عام (١٤٣١هـ) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) رسائل ماجستير في جامعة نجران بعنوان (اختيارات الشيخ صالح البليهي الفقهية التي خالف فيها المذهب الحنبلي) ومنها ما يلي:

(٤) رسالة الطالب صبري بن علي أحمد النمر من أول كتاب الطهارة، إلى نهاية كتاب الصلاة.

(٥) رسالة الطالب فائز بن عبدالله محمد الشهري من أول كتاب الجنائز، إلى نهاية كتاب الحج.

(٦) رسالة الطالب علي بن محمد الهمامي من أول كتاب الشركة، إلى نهاية كتاب الوصايا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

(٧) رسالة الطالب مبارك بن سالم علي سمران من أول كتاب البيع، إلى نهاية باب الوكالة، جمعًا ودراسةً، نوقشت عام (١٤٣٩هـ).

(٨) رسالة الطالب عيظه بن مبارك الهمامي في فقه الأسرة.

(٩) رسالة ماجستير في جامعة القصيم بعنوان (مقاصد الشريعة عند الشيخ صالح البليهي رحمه الله جمعا ودراسة) للطالب: سليمان بن عبدالعزيز السحيمان نوقشت عام (١٤٤٢هـ).

(١٠) بحث مقدم في جامعة أم القرى بعنوان (الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده في تقرير التوحيد)، للدكتور: عبدالله محمد الرميان.

وقد قمنا بتقسيم البحث ستة مباحث كالآتي:

تشتمل على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، مع بيان الدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج فيه.

الفصل الأول: دراسة موجزة عن الشيخ صالح البليهي، وكتابه السلسبيل وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة موجزة عن الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ووفاته .

المطلب الثاني: أعماله، ومناصبه.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه .

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب السلسبيل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

الفصل الثاني: المنهج الفقهي عند الشيخ في كتابه السلسبيل، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في اختيار القول الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجه في عرض الأقوال.

المطلب الثاني: موقفه من المذهب.

المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان عرض الأدلة.

المطلب الثاني: في بيان موقفه من الأحاديث الضعيفة.

المبحث الثالث: منهجه في الترجيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ألفاظ الترجيح.

المطلب الثاني: منهجه في الاختيارات.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس وهي كالتالي:

فهرس المصادر، والمراجع.

فهرس الموضوعات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الفصل الأول

دراسة موجزة عن الشيخ صالح البليهي، وكتابه السلسبيل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

دراسة موجزة عن الشيخ صالح البليهي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، وأخلاقه، ووفاته:

هو الشيخ صالح بن إبراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله البليهي، من الوداعين نسبة إلى بطن من قبيلة الدواسر.
ولد عام (١٣٣١هـ) في محافظة الشماسية.
كان دمث الأخلاق، كريم النفس، متواضعا للكبير، والصغير، ومحبوبا لدى جميع الناس، وخاصة الشباب، وكانت الابتسامة لا تفارقه، وكان يبتعد عن الغلوّ، والتّشدّد، ويستعمل الرفق.

وفاته: توفي الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في يوم الجمعة الموافق الثالث من جمادي الأولى عام (١٤١٠هـ)، وصلّي عليه في الجامع الكبير ببريدة.

المطلب الثاني: أعماله ومناصبه:

تقلد الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – كثيرا من الوظائف، والأعمال، والمناصب منها:

أولا: أمينا لمكتبة بريدة العامة، وذلك عام (١٣٦٨هـ) حتى عام (١٣٧٢هـ).

ثانيا: عيّن مدرساً بالمعهد العلمي ببريدة عام (١٣٧٣هـ)، وبدأ يدرس كثيراً من العلوم الشرعية ،كالفقه، والحديث، والتفسير، والفرائض، وغيرها.

ثالثا: عين إماما لمسجد الوزان عام (١٣٨٤هـ)، وكان يجلس فيه للتدريس.

رابعا: في عام (١٣٩٦هـ) تم افتتاح فرع الجامعة بالقصيم، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد طُلب منه تدريس مادة الفقه في كلّيّه الشريعة، فوافق، واستفاد منه طلاب العلوم الشرعية إفادة كبيرة، وعرض عليه القضاء، لكنّه رفض ذلك .

ومن أجلّ الأعمال التي قام بها، وساهم في تأسيسها مساهمة كبيرة:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

أوّلاً: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم . **ثانياً**: جمعية البر الخيرية .
ثالثاً: إنشاء مكتبة ابن القيم الخيرية ببريدة لطلبة العلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

مشايخه: أخذ الشيخ العلم من كبار علماء بريدة منهم:

(١) ابن بطي (إبراهيم بن عبد الله بن عبد اللطيف) ت(١٣٨٧هـ).
(٢) الشيخ: عمر بن محمد بن سليم (ت١٣٦٢هـ).:
(٣) الشيخ: محمد بن صالح المطوع (ت١٣٩٩هـ).
(٤) الشيخ: العلامة عبد الله بن محمد بن حميد (ت١٤٠٢هـ).
(٥) الشيخ: عبد العزيز بن إبراهيم العبادي (ت١٣٥٨هـ).
(٦) الشيخ: صالح بن أحمد الخريصي(ت١٤١٥هـ) وغيرهم.

تلاميذه: تتلمذ على الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – ثلة من العلماء، وأساتذة الجامعات، وطلبة العلم منهم:

(١) الشيخ: صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء.
(٢) الشيخ: عبد الله بن محمد الدويش(ت١٤٠٩هـ).
(٣) الشيخ: عبد الرحمن بن عبد الله العجلان (ت١٤٤٢هـ).
(٤) الشيخ: عبد الله بن صالح الفوزان.
(٥) الشيخ: الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم.
(٦) الشيخ: الدكتور صالح بن محمد الونيان .. وغيرهم كثير.

ثناء العلماء عليه: قد أثنى عليه عدد من العلماء، وذلك دليل على كبير مقامه من حيث العلم، والأخلاق، ورجاحة العقل منهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ محمد السبيل، والشيخ صالح الفوزان، وغيرهم.

قال الشيخ ابن باز: (هو معروف رحمه الله – يعني الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – بالعلم والفضل، والنصح لله ولعباده...).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وقال الشيخ ابن عثيمين: (إن الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، أحد علماء القصيم البارزين في العلم، والدين، والخلق، ولا أزكيه على الله تعالى، ولكني أتحدث بما أنعم الله عليه، فهو رجل فاضل، على جانب كبير من العلم، والدين، والخلق، وله تلاميذ، ومؤلفات نفع الله بها، ومنها حاشيته على زاد المستقنع باسم (السلسبيل في معرفة الدليل) ولقد صحبته في السفر فألفيت فيه السمت، والصمت إلا عن الخير، فكان رزينًا سليمًا، بعيدًا عن الوقوع في أعراض الناس، حريصًا على جمع الكلمة، والألفة بين أهل العلم).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (... فإن الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي هو من خيرة من درست عليه في المعهد العلمي في بريدة علما، وخلقا، وتدينا، حيث يمتاز بتحقيق المسائل العلمية، مع ما يتصف به من دماثة بالخلق، ولين الجانب، وحب البحث والتحقيق، بالإضافة إلى جهوده الدعوية التي قام بها، كالجولات الدعوية، والكتابة وغيرها.

وقال الشيخ محمد السبيل: (الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي تزاملت أنا وإياه قرابة ثلاثة عشرة سنة، ونعم الرجل في علمه، وفي أدبه، وفي عقليته، واتزانه، ومحبته للخير، واجتهاده في الدعوة).

وقال الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد: (قد عرفت في الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي من وقت التلاقي به في أواخر خمس وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة دماثة الخلق، ورجاحة العقل، وهدوء النفس، ووقار العالم العامل، ولا أزكي على الله أحدا، مع بشاشة الوجه، وكان رحمه الله حريصا على نشر العلم، وبذل الوقت في الاتصال بالناس لهذا الغرض).

وقال الشيخ عبدالله بن سليمان بن حميد: – وهو يتكلم عن الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – (... وجد، واجتهد، وفاق أقرانه بالعلوم الشرعية، والاجتماعية، وكان أديبا، فاضلا، متواضعا، حسن الأخلاق، كريما بشوشا آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، مرشدا، وواعظا في الجوامع، والمساجد، والمجامع).

المطلب الرابع: مؤلفاته.

اعتنى الشيخ رحمه الله بالتأليف وتنوع في علوم الشريعة فمن ذلك ما يلي:

١– عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين، مطبوع في مجلدين.

٢– يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي، مطبوع في مجلد واحد.

٣– السلسبيل في معرفة الدليل، مطبوع في ثلاث مجلدات.

٤– الهدى والبيان في أسماء القرآن، مطبوع في مجلدين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٥- الإرشاد في توضيح مسائل الزاد، مطبوع في مجلد واحد.
٦- مرض فتاك، وهو عبارة عن رسالة عن شرب الدخان.
٧- أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة، ويشتمل على:
أ – إثبات الرؤية لله تعالى.
ب – خرافة داروين.
ج – التصوير.
د – زكاة الفطر[١].

(١) ينظر لترجمة الشيخ رسالة الدكتوراه التي بعنوان (الشيخ صالح البليهي وآثاره العلمية والدعوية) للدكتور محمد بن عبدالعزيز الثويني (ص٩١)، ومقدمة كتاب السلسبيل في معرفة الدليل بعناية عبدالعزيز بن حمود البليهي(ص٢٥-٣١)، وكتاب العلامة الشيخ صالح البليهي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين للدكتور بندر محمد الرباح ص١٦،٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الثاني

التعريف بكتاب السلسبيل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج المؤلف في الكتاب.

قد نهج الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في كتابه السلسبيل منهجا رسمه لنفسه، وذكره في مقدمة كتابه (السلسبيل)، وهذا يدل دلالة واضحة على القوة، والوضوح، والتميز، مما جعل هذا الكتاب – أعني (السلسبيل) له مكانة، وقبولا لدى العلماء، وطلاب العلم، فقد ذكر معالم منهجه في الكتاب في مقدمة الكتاب، واستخرجت من خلال قراءتي للكتاب نماذج من هذه المعالم التي ذكرها المؤلف في مقدمته ومنها ما يلي:

المنهج الأول: أنه يذكر الدليل من الكتاب، والسنة، وأحيانا يذكر من قال به من الصحابة، أو التابعين رضوان الله عنهم، ويستدل بالإجماع، والقياس في بعض المسائل(١).

المنهج الثاني: أنه يقوم ببيان من خرّج الحديث من الأئمة، مع بيان درجة الحديث صحة، وضعفا، مع ذكر من صححه من أئمة الحديث، ومن قال بضعفه، مع بيان سبب الضعف(٢)**، وسيأتي في الفصل الثاني مبحث خاص متعلق بمنهج الشيخ عند ورود الحديث الضعيف، مع نماذج في بيان أسباب الضعف.**

المثال الأول: ذكر في كتاب الطهارة(٣) حديث (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)(٤)، وفي لفظ ابن ماجه (لم ينجسه شيء)(٥).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ منهم ابن حبان(١)، وابن خزيمة(٢)، والحاكم(٣)، والطحاوي(٤)، والشيخ تقي الدين(٥)، وساقه في التلخيص ولم يذكر له علة(٦).

---

(١) سيأتي ذكر النماذج في الفصل الثاني في المبحث الثاني المطلب الأول ص٣٤.

(٢) الشيخ ذكر هذا المعلم والمنهج مدموجا مع الفقرة الأولى، وأفردتها لأهميتها، وتركيز الشيخ عليها في كل مسألة.

(٣) ٣١/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند٢١١/٨، وأبو داود في سننه١٧/١، والترمذي في جامعه٩٧/١، والنسائي في سننه٤٦/١، وغيرهم وهو (صحيح) ينظر: جامع الأصول محققا ٦٤/٧، والبدر المنير٤٠٤/١، إرواء الغليل٦٠/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه١٧٢/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المثال الثاني: في كتاب الطهارة، باب الغسل[٧] وعند قول المصنف: (ومَن لَزِمَه الغُسْلُ حَرُمَ عليه قِراءةُ القرآنِ) وهو قول الجمهور[٨]، لحديث علي ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة) رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، والبيهقي، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن السكن، وابن خزيمة، والبغوي[٩].

المثال الثالث: في كتاب الأطعمة[١٠] وعند قوله: (وما عدا ذلك فحلال كالخيل).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: دليل أبي حنيفة (قصده في تحريم لحوم الخيل)، حديث خالد بن الوليد ﷺ (نهى عليه السلام عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير)[١١]، ثم قال: أما ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله فهو حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ كالبخاري[١]، والإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني، والخطابي، أما أبو داود فقال: هو منسوخ [٢].

---

(١) ينظر: صحيح ابن حبان ٤/٦٣.

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة١/٤٩.

(٣) ينظر: المستدرك ١/٢٢٦.

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار ٧/ ٦٣.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى١/٢٢٨.

(٦) ينظر: التلخيص الحبير١/١٣٦.

(٧) ١/٧٠.

(٨) ينظر للحنفية: المبسوط١/٦٢، وللمالكية: المعونة على مذهب عالم المدينة١/١٦٢، وللشافعية: المهذب١/٦٣.

(٩) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠٣)١/٩٩، وأبو داود في سننه برقم (٢٢٩)١/١٦٤، والترمذي في جامعه برقم (١٤٦)١/٢٧٣، والنسائي في سننه برقم (٢٢٦)١/١٤٤، وابن ماجه برقم (٥٩٤)١/٣٧٥، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٨)١/١٤٠، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (٤١٤)١/١٤٢. بألفاظ مختلفة.

وصححه الترمذي في جامعه١/٢٧٣، وابن حبان في صحيحه١/٧٩، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير١/٣٧٤، وابن خزيمة في صحيحه١/١٤٠، والبغوي في شرح السنة٢/٤٢، وضعفه الألباني في تمام المنة١/١٠٨.

(١٠) ٣/٢٣٤.

(١١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٨١٧)١٨/٢٨ وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف، والنسائي في سننه برقم (٤٣٣٢)٧/٢٠٢، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (٤٧٦٩)٥/٥١٧، وهو حديث ضعيف ،ينظر: تنقيح التحقيق٢/٤٩٢، والبدر المنير٩/٣٦٢،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المنهج الثالث: أنه يذكر الخلاف العالي، والمراد به خلاف الأئمة الأربعة، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: في كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء[٣]، وعند قول المصنف: (إلا يسير نوم من قاعد، وقائم).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: لما أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أنس ﷺ قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون)[٤]، ولقول ابن عباس ﷺ في قصة تهجده مع النبي ﷺ: (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني) رواه مسلم[٥].

وقال مالك: لا يجب الوضوء على من نام جالسا، بل على من نام مضطجعا، أو ساجدا [٦].

وقال الشافعي: على كل من نام الوضوء، إلا من نام جالسا[٧].

وعن أبي حنيفة: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا[٨].

وقال الشيخ: النوم لا ينتقض مطلقا إن ظن بقاء طهارته[٩].

المثال الثاني: في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة[١٠]، وعند قول المصنف: (ثم يجلس مفترشا).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: اختلف الأئمة الأربعة في التورك، والافتراش.

فعند مالك: يتورك في التشهد الأول والثاني[١].

وضعيف الجامع الصغير١/٨٦٩.

(١) ينظر: التأريخ الكبير٥/٥٠١.

(٢) ينظر: سنن الدارقطني٥/٥١٨، معالم السنن٤/٢٤٥، سنن أبي داود٥/٦١٠، نيل الأوطار٨/١٢٧.

(٣) ١/٦٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٣٧٦)١/٢٨٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٧٦٣)١/٥٢٨.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات١/٥٠، بداية المجتهد١/٤٢, ومواهب الجليل١/٢٩٤.

(٧) ينظر: الأم ٧/٢٦٤, والمهذب١/٥٠, والمجموع شرح المهذب٢/١٣.

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية١/٢٨١، ومراقي الفلاح ص٤١، وحاشية الطحاوي ص٩٤.

(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى٥/٣٠٦.

(١٠) ١/١٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وعند أبي حنيفة: يفترش فيهما[٢].

وعند الشافعي: يتورك في كل تشهد يعقبه السلام ويفترش في غيره [٣].

وعندنا يفترش في كل تشهد، إلا في الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان[٤]، كالثلاثية، والرباعية فيشرع التورك في التشهد الأخير.

المثال الثالث: في كتاب المناسك باب دخول مكة[٥]، وعند قول المصنف: (وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى، ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والحلاق، والوداع) .

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: فالمبيت بمزدلفة واجب، ويجب بتركه دم، **وهو قول الشافعي،** وأكثر العلماء[٦]، **وعند مالك:** سنة مؤكدة، ويجب بتركه دم[٧]، **وعند أبي حنيفة:** المبيت واجب، ولا يجب بتركه شيء[٨].

المنهج الرابع: أنه يذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، بغض النظر عن موافقتهم المذهب، أو مخالفتهم إياه، ويذكر شيخ الإسلام بألفاظ مختلفة منها (الشيخ بإطلاق[١]، أو الشيخ تقي الدين، أو شيخ الإسلام، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات١/١٨٧، وجامع الأمهات ص٩٨.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني١/٧، وبدائع الصنائع١/٢١١، والمحيط البرهاني١/٣٣٧.

(٣) ينظر: المجموع٣/٤٥٠، وروضة الطالبين١/٢٦١.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي١/٢٣، والكافي١/٢٥٧.

(٥) ٤١٩/١

(٦) ينظر: مختصر المزني٨/١٦٥، والحاوي الكبير٤/١٧٧، ونهاية المحتاج٣/٣٠٠.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/٤٨٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة١/٥٨١.

(٨) والذي في كتب الحنفية خلاف ذلك, قال في بدائع الصنائع٢/١٣٦:(إن كان لعذر فلا شيء عليه،...وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم). وقال في تحفة الفقهاء١/٤٠٧:(ومن مر إلى منى قبل الوقوف بمزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة إذ هو واجب إلا إذا كان به علة وضعف). ونقل ابن هبيرة في كتابه الإفصاح١/٢٧٨ ما يوافق قول المؤلف، والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المثال الأول: في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء[٢]، وعند قول المصنف: (ويَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في غيرِ بُنيانٍ).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: وبالتحريم في البنيان والفضاء قال جمع من العلماء، منهم الشيخ، وابن القيم[٣]، وهو قول أبي حنيفة[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، ونصر هذا القول ابن حزم في كتابه المحلى[٦]، والمراد بالشيخ عند الإطلاق هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

المثال الثاني: في كتاب الطهارة، باب السواك وسنن الوضوء[٧]، وعند قول المصنف:(مَسنونٌ كلَّ وقتٍ لغيرِ صائمٍ بعدَ الزوالِ).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: (وعن أحمد رحمه الله: أن السواك مسنون للصائم قبل الزوال وبعده، وهو الصحيح إن شاء الله[٨].

كما هو اختيار الشيخ، وابن القيم[٩]، وهو قول مالك، وأبي حنيفة[١٠]، لعموم الأدلة ولما روي عنه ﷺ أنه قال: (من خير خصال الصائم السواك)[١١]، ولا يخلو هذا الحديث من مقال، وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد) رواه أبو داود، والبخاري تعليقًا، وحسن في التلخيص إسناده[١].

---

(١) قال الشيخ في كتاب الطهارة باب الاستنجاء: وعند قول المصنف (ويَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في غيرِ بُنيانٍ) (والمراد بالشيخ عند الإطلاق هو شيخ الإسلام ابن تيمية).

(٢) ١/٤٢.

(٣) ينظر: شرح العمدة١/١٤٨، وزاد المعاد١/٥٠، ومدارج السالكين٢/٣٦٤.

(٤) ينظر: كنز الحقائق١/١٧٥، وتبيين الحقائق١/١٦٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير١/٨٩، والفروع١/١٢٥.

(٦)ينظر: المحلى١/١٨٩.

(٧) ١/٤٥.

(٨) ينظر: المغني١/٧٢، والمحرر في الفقه١/١١.

(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/٤٧٤, وزاد المعاد ٤/٢٩٦.

(١٠) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع١/١٩، وتبيين الحقائق١/٣٣٢، وللمالكية: القوانين الفقهية١/٨٠، والشرح الكبير١/٥٣٤.

(١١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٧٧)٢/٥٨٢، والدار قطني في سننه برقم (٢٣٧١)٣/١٩١، والطبراني في الأوسط برقم (٨٤٢٠)٨/٢٠٩. وضعفه كل من النووي في خلاصة الأحكام١/٩٠، وابن الملقن في البدر المنير٢/٣٤، وابن حجر في التلخيص الحبير١/٢٤٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المثال الثالث: في كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة[٢]، وعند قول المصنف:(تَلْزَمُ الرجالَ للصلواتُ الخمْسُ لا شَرْطٌ وله فعلها في بيته).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: وعن أحمد رحمه الله: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة[٣]، وهو قول كثير من الحنابلة منهم الشيخ تقي الدين[٤]، وابن القيم[٥]، وابن عقيل، وابن أبي موسى[٦]، وهو قول الظاهرية[٧]، وأكثر علماء الحديث، وكثير من فقهاء الأمة الإسلامية، للنصوص الواردة في هذا الباب.

ويذكر احيانا رأي مشايخه والعلماء المعاصرين، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: في كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة[٨]، وعند قول المصنف: (وفطرته في بلد هو فيه).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: هنا مسألة كثيرة الوقوع وهي: ما إذا سافر إنسان، وأوصى أهله بإخراج فطرته، قال شيخنا عبد الله بن محمد بن حميد: ما أرى ما يمنعه.

المثال الثاني: في كتاب البيع، باب الرهن[٩] وعند قول المصنف: (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: وقال في الإنصاف[١]: (وعنه أن القبض ليس بشرط، فيلزم بمجرد العقد نص عليه، قال القاضي في التعليق: هذا قول أصحابنا، قال في التلخيص: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق) انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا ٣١/٣، وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦٤)٤٤/٤، وأحمد في المسند برقم (١٥٦٧٨)٤٤٧/٢٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم(٢٠٠٧)٩٦٤/٢. وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير٢٢٩/١.

(٢) ١٧٣/١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه٧٨٩/٢، والإنصاف٢١٠/٢.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى٣٤٥/٥.

(٥) في كتاب الصلاة وأحكام تاركها ص١١١.

(٦) ينظر: المبدع٤٩/٢، والإنصاف٢١٠/٢.

(٧) ينظر: المحلى١٠٤/٣.

(٨) ٣١٠/١.

(٩) ١٠١/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: والعمل في هذه البلاد النجدية على هذه الرواية، وهو قول مالك، واختيار شيخنا عمر بن محمد بن سليم، وشيخنا صالح بن أحمد الخريصي.

المثال الثالث: في كتاب البيع، باب الرهن[٢] وعند قول المصنف:(ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين، وتجوز الزيادة فيه، دون دينه).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: قوله دون دينه: وبذلك القول قال أبو حنيفة، والشافعي[٣].

وعن أحمد رحمه الله[٤]: تجوز الزيادة فيه إذا كان يساوي ذلك، وهو اختيار الشيخ تقي الدين[٥]، وابن القيم[٦]، والعمل في البلاد النجدية على هذه الرواية، وهو اختيار شيخنا عمر بن محمد بن سليم – رحمة الله عليه–، وشيخنا صالح بن أحمد الخريصي – وفقه الله وسدد خطاه.

المثال الرابع: في كتاب البيع[٧]**، باب الشفعة،** وعند قول المصنف: (وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها، ويتبعها الغراس والبناء، لا الثمرة والزرع فلا شفعة لجار).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: وتوسط بعض العلماء فقال بثبوت الشفعة للجار بشرط أن يكون بينهما طريق، أو بئر، أو جدار، أو مسيل ماء ونحو ذلك، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وابن القيم[٨]، ثم استدل لمن قال بشفعة الجوار ثم قال: (وهذا الذى اختاره الشيخ، وابن القيم هنا العمل به أولى؛ لأن به يحصل الجمع بين الأحاديث، والآثار الواردة في باب الشفعة، وإليه ميل شيخنا الشيخ الفاضل صالح بن أحمد الخريصي بارك الله في أيامه).

---

(١) ١٥٠/٥.

(٢) ١٠٣/٢.

(٣) ينظر للحنفية: النتف في الفتاوى٦١٢/٢، تحفة الفقهاء٤٦/٣، وللشافعية: الأم١٥٨/٣، نهاية المطلب١٣٢/٦,

(٤) ينظر: المغني٢٦١/٤، الإنصاف١٤٠/٥.

(٥) لم أجده في كتب الشيخ، ونقل عنه ابن قاسم في حاشيته على الروض٧٤/٥.

(٦)ينظر: الفروسية٣٥٥/١.

(٧) ١٨٨/٢.

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى٤٢٢/٥، مجموع الفتاوى٣٨١/٣٠، إعلام الموقعين٩٧/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المنهج الخامس: أنه يذكر الشروط، والأركان غالبا في بداية الأبواب، وذلك زيادة في البيان، والتوضيح، والتفصيل. ومن ذلك ما يلي:

المثال الأول: في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين[١] قال: **فائدة:** يشترط لجواز المسح ثمانية شروط: ١- أن يكون طاهراً ٢- أن يكون مباحاً ٣- ساتراً للمفروض

٤- إمكان المشي بهما عرفا ٥- أن لا يصف البشرة ٦- ثبوتهما بنفسهما، وعند الشيخ لا يشترط ذلك[٢].

٧- أن يكون بعد كمال الطهارة ٨-أن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض.

المثال الثاني: في كتاب الطهارة، باب التيمم[٣] **قال: فائدة:** فروض التيمم خمسة: **الأول:** مسح الوجه، **الثاني:** مسح اليدين إلى الكوعين' **الثالث:** الترتيب، **الرابع:** الموالاة، **الخامس:** تعيين النية لما يتمم له.

ومبطلاته خمسة: الأول: خروج الوقت، **الثاني:** مبطلات الوضوء، **الثالث:** وجود الماء، **الرابع:** زوال المبيح له كبرء مرض، أو جرح تيمم له، **والخامس:** يبطل بخلع ما يمسح كخف، وعمامة لبست على طهارة ماء إن تيمم لابس ذلك بعد حدوثه وهو عليه.

ويشترط لصحة التيمم ستة شروط: **الأول:** دخول وقت الصلاة التي يريد التيمم لها، **الثاني:** عدم الماء، **الثالث:** أن يكون بتراب، **الرابع:** أن يكون التراب طهورا، **الخامس:** له غبار، **السادس:** أن يكون مباحا.

المثال الثالث: في كتاب الجهاد، باب عقد الذمة[٤] **قال: (فائدة:** يشترط لصحة عقد الذمة ستة شروط: (١) أن يكون مجوسيا، أو من أهل الكتابين. (٢) أن يلتزم تسليم الجزية مع الذل والصغار. (٣) أن لا يذكر دين الإسلام إلا بخير. (٤) أن لا يقول، ولا يفعل ما فيه ضرر علينا. (٥) أن تجرى عليهم أحكام شرعنا في ضمان نفس، وعرض، ومال، وإقامة حد فيما يعتقدون تحريمه. (٦) أن يقع ذلك من أمام أو نائبه.

المنهج السادس: أنه نبه في كتابه السلسبيل مسائل ذكرها الحجاوي وهي ليست هي المذهب، ومن النماذج ما يلي:

---

(١) ١/٥٦.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى١/٣١٨، ومجموع الفتاوى١٩/٢٤٢.

(٣) ١/٧٤.

(٤) ٢/١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

أولا: في كتاب الصيام[١]**، باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء:** وعند قول المصنف: (ويَحْرُم العِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إن بَلَعَ رِيقَه).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: هذا قول في المذهب[٢]، والذي قطع به في الإقناع، والمنتهى[٣]، وقال في الإنصاف[٤]: وهو المذهب أن ذلك يحرم ولو لم يبلع يقه.

قلت: وهذا عين الصواب لما روته أم الربيع عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (لا يمضغ العلك الصائم)[٥]. وقد ترجم له البيهقي بقوله (باب من كره مضغ العلك للصائم)[٦].

ثانيا: في كتاب المناسك[٧]**، بابُ مَحظوراتِ الإحرامِ،** وعند قول المصنف: (وتَحْرُمُ الْمُباشَرَةُ، فإن فَعَلَ فأَنْزَلَ لم يَفْسُدْ حَجُّه، وعليه بَدَنَةٌ لكن يَحْرُمُ من الْحِلِّ لطوافِ الفَرْضِ..).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: تنبيه: الذي مشى عليه في الإقناع، والمنتهى أن تجديد الإحرام بعد الإنزال من المباشرة ليس بلازم.

ثالثا: في كتاب البيع[٨]**، وفي باب الخيار** وعند قول المصنف: (السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان أقل، أو أكثر، ويثبت في التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: هذا ما مشى عليه المصنف ثبوت الخيار للمشتري في هذه الصور الأربع، والمذهب ما صرح به الإقناع، والمنتهى لا خيار للمشتري.

---

(١) ٣٣٩/١.

(٢) ينظر: الكافي ٤٤٩/١، الإنصاف ٣٢٨/٣.

(٣) ينظر: الإقناع ٣١٤/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٧/١.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٢٧/٣.

(٥) ونصه في السنن الكبرى للبيهقي برقم (٨٣٠٦) ٤٤٧/٤: (لا يمضغ العلك للصائم). قال ابن حزم في المحلى ٣٥١/٤: وأما مضغ العلك، والزفت، والمصطكى: فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين: أنها كرهت العلك للصائم.

(٦) ينظر: السنن الكبرى ٤٤٧/٤.

(٧) ٣٧٣/١.

(٨) ٥٨/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المنهج السابع: أنه يقوم بتوضيح بعض العبارات والمصطلحات التي قد تخفى على بعض طلاب العلم، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولا: في كتاب الطهارة، باب مسح الخفين[١]، وعند قول المصنف: (ولا يمسح قلانس).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: مفردة قلنسوة، تلبس في الرأس كما في القاموس[٢]، وقال في الإنصاف: القلانس مبطنات تتخذ للنوم[٣]، وقال ابن حجر: القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس[٤].

ثانيا: في كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة[٥]، وعند قول المصنف: (وقتُ المغرِبِ إلى مَغيبِ الْحُمرةِ).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: والشفق: الحمرة على قول أكثر الصحابة منهم علي، وعمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمر ﷺ، وهو قول مالك، والشافعي[٦]، وقول علماء اللغة كالخليل، وابن قتيبة، والمطريزي، والزجاج، وقال أبو حنيفة[٧]: الشفق البياض.

ثالثا: في كتاب الحدود، باب القطع في السرقة[٨]، وعند قول المصنف: (فلا قطع بسرقة آلة لهو، ولا محرم كالخمر...).

ذكر تفسير المراد بالحر الوارد في حديث أبي مالك الأشعري انه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والمعازف، والخمر)[٩].

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: والمراد بالحر هو فرج المرأة، فهو كناية عن الزنا، فالحر بكسر الحاء بلغة بعض قبائل العرب فرج المرأة.

---

(١) ١/٦٠.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص٥٦٧.

(٣) القاموس المحيط ١/١٧١.

(٤) ينظر:فتح الباري١/٤٩٣.

(٥) ١/١١٢.

(٦) ينظر للمالكية: عيون المسائل١/١١٢، والمدونة١/٢٦٥، وللشافعية: الأم١/٩٣، والإقناع ص٣٤.

(٧) ينظر: الحجة على أهل المدينة١/١٠، وبدائع الصنائع١/١٢٤.

(٨) ٣/٢٠١.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩٠)٧/١٠٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المنهج الثامن: أنه يذكر محاسن الدين الإسلامي في بعض المناسبات، ومن أمثلة ذلك ما يلي.

المثال الأول: قال في باب المسح على الخفين[١]: (ومن محاسن ديننا الإسلامي، وشريعتنا المطهرة جواز المسح على الخفين، رحمة بنا، وشفقة علينا، وتسهيلا لأداء ما نؤديه لربنا وخالقنا من عبادة، فشريعتنا الإسلامية ليس فيها أغلال، ولا آصار، ولا ضيق، ولا حرج، فلربنا الحمد على ذلك، فبعدا لمن لم يحكم هذه الشريعة المباركة، ويتمثل أوامرها، وسحقا له سحقا).

المثال الثاني: قال في باب التيمم[٢]: (جواز التيمم من محاسن هذه الشريعة الإسلامية،لم يجعل الله التراب طهورا لغير هذه الأمة تحقيقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، ورسول البشرية أجمع يقول: (بعثت بالحنيفية السمحة)[٤]، فتبا لمن لم يعمل بأحكام هذه الشريعة السعيدة، المسعدة لمن استضاء بنورها، ووقف تحت لوائها، ولو نشرت محاسن هذه الشريعة في العقائد، والعبادات، والمعاملات لاعتنقها المكلفون من بني آدم، ولدخل الناس في دين الله أفواجا، فعلى العلماء، وطلاب العلم أن يقوموا بما أوجب الله عليهم ،والله ولي التوفيق).

المثال الثالث: قال في باب صلاة التطوع[٥]: **فائدة:** من محاسن شريعتنا الإسلامية عنايتها في تهذيب الأخلاق، وتزكية النفوس، والترغيب في تكميل الأعمال البدنية، والمالية؛ لأن كل إنسان مهما كان ومهما عمل فهو محل الخطأ والتقصير، فقد ورد عنه ﷺ أن صلاة التطوع تكمل بها صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها، وكذا الزكاة، والصوم، والحج، إن كان في المفروض نقص كمل من النفل.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف:

إن تعدد المصادر التي أخذ منها المؤلف تعتبر من أهم، وأقوى المعايير على قوة الكتاب، وأهميته، ومن خلال قراءتي لكتاب السلسبيل، اتضح لي جليا أن الكتاب من أهم، وأنفع شروح الزاد؛ وذلك، لاشتماله على مصادر قوية من أهم مصادر المذاهب

---

(١) ٥٦/١.

(٢) ٧٤/١.

(٣) سورة الحج (٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٢٩١)٦٢٣/٣٦، والطبراني في الكبير برقم (٧٨٦٨)٢١٦/٨، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٣٣٦)٣٤٥/١.

(٥) ١٥٨/١.

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الفقهية، وذلك يدل دلالة واضحة على سعة فقه الشيخ، وشموليته، ولقد تنوعت المصادر من حيث الاختصاص، فمنها ما يتعلق بالفقه، أو الحديث، أو اللغة، أو الأصول، وسأذكر جملة مما وقفت عليه من المصادر ومنها:

إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

إغاثة اللهفان: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١)هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى١٤٢٥هـ.

الإفصاح: المؤلف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي (المتوفى: ٥٦٠هـ) الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

الأموال: المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.

بدائع الفوائد: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).

التاريخ الكبير: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .

التلخيص الحبير: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

التنقيح المشبع: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) .

تهذيب سنن أبي داود: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ).

جامع الأصول في أحاديث الرسول: المؤلف: مجد الدِّين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر – حلب/ بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

سنن ابن ماجه: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبداللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

سنن النسائي: المؤلف: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

السير والمغازي: المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ) تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ.

الشرح الكبير على متن المقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

عمدة الفقه: المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

الفروع لابن مفلح: المؤلف: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

الفنون: المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المحقق: جورج المقدسي، الناشر: دار المشرق، بيروت – عام ١٩٧٠ م.

القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

القواعد: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الكافي لابن قدامة: المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: عبد الحميد الأزهري.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، عام النشر: ١٤١٦هـ.

المحلى بالآثار: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ .

المغني: المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

المنتقى من السنن المسندة: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

منتهى الإرادات: المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

موطأ الإمام مالك: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ.

نظرية العقد: المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ).

النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

نيل الأوطار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية:

كتاب السلسبيل يعد من أهم، وأوسع كتب الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – وقد اشتهر شهرة كبيرة، فلا يكاد يذكر السلسبيل، إلا ويذهب الذهن للشيخ صالح البليهي – رحمه الله –، ولا يذكر البليهي إلا ويتجه الفكر لكتاب السلسبيل في معرفة الدليل، هذا الكتاب تبرز أهميتة من خلال النقاط الآتية:

أولا: يعد شرحا لمتن فقهي حنبلي من المراجع الأصيلة في المذهب وهو (زاد المستقنع) للإمام موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، اختصره من المقنع الذي قال عنه مؤلفه في مقدمة كتابه[١]: (فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني رضي الله عنه، اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الأحكام عريته عن الدليل، والتعليل، ليكثر علمه، ويَقِلَّ حجمه، ويَسْهُلَ حفظه وفهمه، ويكون (مقنعاً) لحافظيه، نافعاً للناظر فيه، والله سبحانه المسؤول أن يبلّغنا أمَلنا، ويُصلح قولنا وعَملنا، ويجعل سعينا مُقَرِّباً إليه، ونافعاً برحمته لديه).

ثانيا: الشارح ملتزم بالدليل من الكتاب، أو السنة، أو غيرهما من الأدلة المعتبرة في كل مسألة، ويظهر ذلك من خلال مسماه (السلسبيل في معرفة الدليل).

ثالثا: الكتاب يعتبر فقها مقارنا، حيث يذكر المذاهب الفقهية الأخرى، مع ذكر رأي شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

---

(١) ينظر: المقنع١/٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

رابعا: الشرح ليس طويلا مملا، ولا قصيرا مخلا، فهو مناسب لطبقات طلاب العلم.

خامسا: الشارح يهتم اهتماما بالغا في ذكر محاسن الدين، ويسره، وسماحته، وبيان ضلال الملل، والفرق الأخرى.

سادسا: عبارات الشيخ في الكتاب واضحة ومفهومة، وأحيانا يوضح العبارات الغامضة الواردة في متن الزاد.

سابعا: ثناء العلماء على هذا الكتاب وبيان قيمته العلمية، ومن ذلك مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم، والشيخ صالح الخريصي، والشيخ محمد العثيمين، وبكر أبو زيد وغيرهم.

ثامنا: يهتم البليهي في كتابة بالترجيح بين الأقوال، مع بيان سبب الترجيح، وله اختيارات خاصة في بعض المسائل، وسيأتي مبحث مستقل بذلك(١).

تاسعا: الشارح يهتم بالتوثيق والتحقيق، فكثيرا ما يذكر القول، ويذكر من قال به(٢).

(١) في المطلب الثاني في المبحث الثالث من الفصل الثاني ص٤٩.

(٢) ينظر: كتاب الشيخ صالح البليهي ــ رحمه الله – وجهوده العلمية والدعوية للدكتور: محمد الثويني ص٩٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الفصل الثاني

المنهج الفقهي عند الشيخ في كتابه السلسبيل، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

منهج الشيخ صالح البليهي في اختيار القول الفقهي ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجه في عرض الأقوال:

يذكر الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – رحمه الله في كتابه السلسبيل قول المذهب، ومن قال به من أئمة المذاهب الأخرى، مؤيدا ذلك بالدليل من القرآن،أو من السنة، أو منهما جميعا، ويذكر أحيانا من قال به من الصحابة،أو التابعين،كما أنه يذكر الروايات الأخرى في المذهب أحيانا إن كان في المسألة أكثر من قول، أو رواية [(١)]، كما يذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى في كل مسألة، مع بيان قول الظاهرية أحيانا، ويذكر كثيرا رأي شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، ومن قال به من الفقهاء قديما، وحديثا[(٢)]، وله اختيارات، وترجيحات في غالب المسائل مع اختلاف في ألفاظ الترجيح لديه[(٣)].

ويلاحظ على منهج الشيخ في عرض الأقوال أنه لا يراعي الترتيب الزمني عندما يورد أقوال أئمة المذاهب الأربعة، فقد يقدم المتأخر، ويؤخر المتقدم، وقد يغفل قول بعض الأئمة، كما أنه لا يرجح في كثير من المسائل، بل يذكر الخلاف بدون ترجيح.

المطلب الثاني: موقفه من المذهب.

الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – يشرح كتابا معتمدا في المذهب الحنبلي وهو (زاد المستقنع) وللشيخ اهتمام كبير في دراسة المذهب الحنبلي، ويظهر ذلك جليا في طلبه للعلم عند مشايخه، فقال عن نفسه حال قراءته على شيخه صالح الخريصي:(...

---

(١) كما سيأتي نماذج من ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) فقد يذكر أحيانا بعض مشايخه مثل عمر بن سليم، وصالح الخريصي فقال في باب الرهن وعند قول المصنف(ولا يلزم الرهن إلا بالقبض) (...وقال في الإنصاف: وعنه أن القبض ليس بشرط فيلزم بمجرد العقد نص عليه، قال القاضي في التعليق هذا قول أصحابنا قال في التلخيص: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق) انتهى. ثم قال الشيخ صالح البليهي ــ رحمه الله – بعد نقله لكلام المرداوي –: والعمل في هذه البلاد النجدية على هذه الرواية وهو قول مالك، واختيار شيخنا عمر بن محمد بن سليم، وشيخنا صالح بن أحمد الخريصي).

(٣)كما سيأتي نماذج من ذلك في الفصل الثاني في المبحث الثالث في المطلب الأول ص٤٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وقرأت عليه في الإقناع في فقه الحنابلة، وقرأت عليه في كشاف القناع شرح الإقناع، قرأت عليه ست سنين في كشاف القناع...)[١]، وقال عن نفسه حال قراءته على شيخه عبدالله بن حميد: (...وفي الفقه قرأت عليه متن الإقناع، ومتن الزاد حفظا، وكان رحمه الله يختبرنا عن شرح الزاد شفهيا أنا وطلبة العلم الذين يظن أنهم عندهم مقدرة، وعندهم إلمام ببعض العلوم...)[٢]، وفي كتابه السلسبيل يهتم، ويعتني بالدليل، ويفهم ذلك من خلال تسمية الكتاب فقد أسماه (السلسبيل في معرفة الدليل) والتزم رحمه الله بهذه التسمية، فلا يذكر مسألة من مسائل الزاد بدون دليل، وهو أيضا ليس مقلدا، بل هو مجتهد في هذا الباب فهو يتبع الدليل الصحيح الصريح ،حتى لو خالف المشهور من المذهب الحنبلي، وقد قال في مقدمة كتابه السلسبيل: (لا يسوغ لا شرعا، ولا عقلا لمن أمكنه معرفة الدليل أن يقلد دينه الرجال، وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم...)[٣] ومن المسائل التي وقفت عليها مخالفا للمشهور من المذهب ما يلي:

المسألة الأولى: طهارة جلد الميتة بالدباغ[٤].

لما ذكر رحمه الله القول المشهور في المذهب بعدم الطهورية، مع بيان أنه رواية في مذهب مالك، وذكر الدليل على هذا القول وهو حديث عبد الله بن عكيم ﷺ قال: (كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) رواه الخمسة[٥]، وحسنه الترمذي.

وعن أحمد[٦]: يطهر جلد الميتة بالدباغ، وهو اختيار الشيخ[٧]، وابن القيم في تهذيب السنن[١]،ودليل هذا القول أصح وأصرح، فالراجح من حيث الدليل أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، كما في حديث ابن عباس[٢]، وحديث عائشة[٣]، وحديث سودة[٤] ﷺ.

---

(١) ينظر: الشيخ صالح البليهي وجهوده العلمية والدعوية للدكتور: محمد الثويني ص٧٥.

(٢) ينظر: الشيخ صالح البليهي ــ رحمه الله – وجهوده العلمية والدعوية للدكتور: محمد الثويني ص٧٧.

(٣) مقدمة السلسبيل ١/١١.

(٤) ١/٣٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٧٨٠)٣١/٧٤، وأبو داود في سننه برقم (٤١٢٧)٦/٢١٣، والترمذي في جامعه برقم (١٧٢٩) ٤/٢٢٢، والنسائي في سننه برقم(٤٢٤٩)٧/١٧٥، وابن ماجه في سننه برقم(٣٦١٣) ٤/٦٠٤.

(٦) ينظر: المغني١/٤٩، والمبدع١/٥٠، الإنصاف١/٨٦.

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣١٣، وشرح عمدة الفقه١/١٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المسألة الثانية: السواك بعد الزوال للصائم[٥].

لما ذكر رحمه الله القول المشهور في المذهب بكراهة السواك للصائم بعد الزوال مع بيان أنه قول الشافعي وذكر الدليل على هذا القول وهو حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأصحاب السنن[٦]، وعن علي مرفوعًا (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي) ولكن إسناده ضعيف، التلخيص[٧].

قال رحمه الله تعالى: وعن أحمد رحمه الله: أن السواك مسنون للصائم قبل الزوال وبعده، وهو الصحيح إن شاء الله[٨]، كما هو اختيار الشيخ، وابن القيم[٩]، وهو قول مالك، وأبي حنيفة[١٠]، لعموم الأدلة ولما روي عنه ﷺ أنه قال: (من خير خصال

---

(١) ينظر: عون المعبود مع حاشية ابن القيم١١/١٢٠.

(٢) المراد به الذي في صحيح مسلم برقم(٣٦٦)١/٢٧٧ ولفظه: عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وأيضا في صحيح مسلم برقم(٣٦٣)١/٢٧٦ ولفظه: عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فأنتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها».

(٣) المراد به الذي في صحيح ابن حبان برقم (١٢٩٠)٤/١٠٥ ولفظه: «عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها». وقد حسن الحديث ابن الملقن في البدر المنير١/٦٠٧، وابن حجر في التلخيص١/٢٠٥. وأيضا: عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغه» أخرجه الدارقطني في سننه برقم(١٢٤)١/٧٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم(٥٣٨)١/٢٤٦. وقد حسن الحديث الزيلعي في نصب الراية١/١١٨، وابن الملقن في البدر المنير١/٦٠٧.

(٤) المراد به الذي في صحيح البخاري برقم (٦٦٨٦) ١٣٩/٨ ولفظه: عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنًا». المراد بالمسك: الجلد، والشن: القربة البالية. ينظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ١٣٩/٨.

(٥) ٤٥/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٤)٣/٢٦، ومسلم في صحيحه برقم (١١٥١)٢/٨٠٦، وأبو داود في سننه برقم (٢٥٣٥) ٦٤/٤، والترمذي في جامعه برقم (٧٦٤)٣/١٢٧، والنسائي في سننه برقم (٢٢١١)٤/١٥٩، وابن ماجه في سننه برقم (١٦٣٨)٢/٥٥٧.

(٧) ينظر: التلخيص الحبير١/٢٢٩.

(٨) ينظر: المغني١/٧٢, والمحرر في الفقه١/١١.

(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى٢/٤٧٤, وزاد المعاد٤/٢٩٦.

(١٠) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع١/١٩، وتبيين الحقائق١/٣٣٢، وللمالكية: القوانين الفقهية١/٨٠، والشرح الكبير١/٥٣٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الصائم السواك)[١] ولا يخلو هذا الحديث من مقال، وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد) رواه أبو داود، والبخاري تعليقًا، وحسن في التلخيص إسناده[٢].

المسألة الثالثة: في حكم الختان[٣]:

لما ذكر القول بوجوب الختان في حق الذكر والأنثى قال: وهو اختيار الشيخ، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار) متفق عليه[٤].

وبوجوب الختان قال الشافعية في حق الذكر، والأنثى، كما هو المشهور في مذهبنا[٥]، وعند الحنفية، والمالكية، مسنون في حقهما، ولكن يأثم بتركه[٦].

وعن أحمد رحمه الله: يجب الختان في حق الذكر، دون الأنثى، وعليه العمل والقول به أولى[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٧٧)٢/٥٨٢، والدار قطني في سننه برقم (٢٣٧١)٣/١٩١, والطبراني في الأوسط برقم (٨٤٢٠)٨/٢٠٩. وضعفه كل من النووي في خلاصة الأحكام١/٩٠، وابن الملقن في البدر المنير٢/٣٤، وابن حجر في التلخيص الحبير١/٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا٣/٣١، وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦٤)٤/٤٤، وأحمد في المسند برقم (١٥٦٧٨)٢٤/٤٤٧، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٠٧) ٢/٩٦٤. وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير١/٢٢٩.

(٣) ١/٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٨٩)٧/١٦٠، ومسلم في صحيحه برقم(٢٥٧)١/٢٢١.

(٥) ينظر للشافعية: المجموع١/٢٩٧، وعمدة السالك١/١١، وللحنابلة: المبدع١/٨٢، والفروع١/١٥٦.

(٦) ينظر للحنفية: المحيط البرهاني٥/٣٧٥، ودرر الحكام٢/٣٧٧، وللمالكية: البيان والتحصيل٢/١٦٣، والذخيرة٤/١٦٧.

(٧) ينظر: المغني١/٦٤، وشرح العمدة١/٢٤٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الثاني

منهجه في الاستدلال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان عرض الأدلة:

يتنوع منهج الشيخ في الاستدلال عند ذكر المسألة على النحو التالي:

أولا: أنه يذكر الدليل من الكتاب، أو من السنة، أو يجمع بينهما، وقد ذكر في كتابه أكثر من)خمسمائة وخمسة وثلاثين (دليلا من الكتاب، و(ألفين ومائة وسبعة(من السنة والأثر، **ومن أمثلة ذلك ما يلي:**

المثال الأول: في كتاب الطهارة[١]**، وفي بيان أقسام المياه،** وعند قول المصنف: (طهور لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس الطارئ، غيره).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [٢] وقال ﷺ: (اللهم طهرني بالثلج والبرد) رواه مسلم[٣].

المثال الثاني: في كتاب الطهارة [٤]**، في باب الغسل،** وعند قول المصنف في موجبات الغسل: (وموت، وحيض، ونفاس).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – عند قوله: (وحيض) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ يعني: إذا اغتسلن، ولحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: (ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي) متفق عليه[٥].

المثال الثالث: في كتاب الطهارة[٦]**، في باب الغسل،** وعند قول المصنف: (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء).

---

(١) ٣٠/١.

(٢) الأنفال:١١.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٦/١

(٤) ٦٩/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٨)٥٥/١،ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٣)٢٦٢/١.

(٦) ٧٥/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – عند قوله: ويعبر المسجد: لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (١).

ولحديث عائشة قالت: قال: رسول الله ﷺ: (ناوليني الخمرة(٢) من المسجد فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك). رواه الجماعة إلا البخاري(٣).

ثانيا: يستدل بالإجماع، وهو يعتبر من الأدلة المعتبرة، وينقل من نقل الإجماع، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: في كتاب الصلاة (٤)، وعند قول المصنف: (تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضا ونفساء).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: قوله على كل مسلم: دليل ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

قوله إلا حائضا ونفساء: وهذا بالإجماع.

المثال الثاني:: في كتاب الصيام(٥)، باب صوم التطوع، وعند قول المصنف: (ويَحْرُمُ صومُ العِيدينِ).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: وهذا بالإجماع لحديث أبي سعيد رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر، ويوم النحر) متفق عليه(٦).

المثال الثالث في كتاب الصيام(٧)، باب الاعتكاف، وعند قول المصنف: (هو لُزومُ مَسجدٍ لطاعةِ اللهِ تعالى مَسنونٌ).

---

(١) النساء :٤٣.

(٢) قال محمد فؤاد في تحقيق صحيح مسلم١/٢٤٤: (الخمرة) قال الهروي وغيره: هي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة من خوص.

وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه أي تغطيه، وأصل التخمير التغطية، ومنه خمار المرأة، والخمر؛ لأنها تغطي العقل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨)١/٢٤٤، وأحمد في المسند برقم (٢٤١٨٤)٤٠/٢١٥، وأبو داود في سننه برقم (٢٦١) ١/١٨٧، والترمذي في جامعه برقم (١٣٤)١/٢٤١، والنسائي في سننه برقم (٢٧١)١/١٤٦، وابن ماجه برقم (٦٣٢) ١/٤٠٠.

(٤) ١/٩٩.

(٥)١/٣٤٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩٥) ٣/٤٣، ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٠)٢/٨٠٠. واللفظ لمسلم.

(٧) ١/٣٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: وهذا بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ (١).

ولحديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل) متفق عليه(٢).

ومن أمثلة ذكر من نقل الإجماع ما يلي:

قال ابن هبيرة في الإفصاح(٣): وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء عن أصل الخلقة بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغني عنه الماء لم يجز الوضوء به، إلا أبا حنيفة فإنه أجاز الوضوء بالماء، المتغير بالزعفران ونحوه(٤).

قال ابن هبيرة في الإفصاح(٥): (وأجمعوا على أن الحيض موجب للغسل).

قال في رحمة الأمة(٦): (وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا، لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد(٧): (وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها).

ثالثا: يستدل بقول الصحابة، والتابعين ﷺ، وبأفعالهم ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: في كتاب الزكاة(٨)، وعند قول المصنف: (ومن كان له دين، أو حق من صداق، وغيره على ملئ، أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – عند قوله: (أدى زكاته إذا قبضه لما مضى) قال في المغني، والشرح(١): يروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، أشبه سائر ماله.

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٥)٣/٤٧، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٢)٢/٨٣٠.

(٣) الإفصاح ١/٥٨.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني١/١١٨، والعناية شرح الهداية١/١٧١.

(٥) ينظر: الإفصاح١/٨٤.

(٦) ينظر: رحمة الأمة ص:٣٤.

(٧) ينظر: بداية المجتهد٢/٩٢.

(٨) ١/٢٧٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وعنه[٢] يجب إخراجها في الحال قبل قبضه، وهو قول عثمان، وابن عمر، وجابر، وطاووس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، والزهري، وقتادة، والشافعي اهـ.

وقال أبو عبيد: أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته[٣]، وهو قول عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ومن التابعين الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران.

المثال الثاني: في كتاب الفرائض[٤]**، وفي باب العصبات،** وعند قول المصنف: (ويبدأ بذوي الفروض، وما بقي للعصبة، ويسقطون في الحمارية).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: عند قوله: (ويسقطون في الحمارية) وروي هذا القول عن عدة من الصحابة، منهم ابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، ﷺ، وهو إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت.

المثال الثالث: في كتاب الفرائض، وعند قول المصنف: (والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين، أو أب كأخ منهم).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: هذا الصحيح من المذهب[٥] أن الجد لا يسقط الإخوة لغير أم.

دليل ذلك أنه قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود ﷺ، وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر العلماء.

وقال أربعة عشر من الصحابة أن الجد يسقط الإخوة، وهم أبو بكر، وابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وعمران بن حصين، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وأبو الطفيل رضي الله عنهم.

ومن الأمثلة على الاستدلال بفعل الصحابة ما يلي:

المثال الأول: في كتاب الصلاة[٦]، وعند قول المصنف: (وتَبْطُلُ صلاةُ مأمومٍ ببُطلانِ صلاةِ إمامِه، بلا استخلافٍ)

---

(١) ينظر: المغني٣/٧١، والشرح الكبير٢/٤٤٢.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي١/٤٧، المغني٣/ ٧١، المبدع١/٢٩٨.

(٣) ينظر: الأموال١/٥٣٠.

(٤) ٢/٢٧٢.

(٥) ينظر: الفروع ٨/ ١٠، الوجيز في الفقه١/٢٨٥، الإقناع٣/٨٣.

(٦) ١/١٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: أما إذا ذكر الإمام أنه محدث فلا يستخلف، ولا وجه له؛ لأن الصلاة باطلة من أصلها، وأما إذا سبق الإمام الحدث، فالأصح جواز ذلك لفعل عمر ﷺ فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف.

المثال الثاني: في كتاب الصلاة[١]، وعند قول المصنف: (ويُكْرَهُ في الصلاةِ التفاتُه، ورَفْعُ بَصَرِه إلى السماءِ، وتَغميضُ عَيْنَيْهِ، وإقعاؤُه).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: فائدة: الإقعاء على ضربين:

إحداهما: أن ينصب قدميه، ويضع إليتيه على عقبيه، وركبتاه على الأرض، وهذه الكيفية فعلها ابن عباس وأفتى بجوازها، وفعلها أيضًا عبد الله بن عمر ﷺ.

الثاني: وهو الذي اتفق العلماء على كراهته، وهو: أن يجلس على إليتيه، ويعتمد على يديه، وينصب فخذيه وساقيه[٢].

المثال الثالث: في كتاب الصلاة [٣]، **باب صلاة التطوع**، وعند قول المصنف: (وهو أربعَ عشرةَ سَجدةً في الْحَجِّ منها اثنتان).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: وهو اختيار الشيخ[٤]، وابن القيم[٥]، وبه قال الشافعي[٦].

وقال مالك، وأبو حنيفة: ليس إلا الأولى[٧].

دليلنا حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (قلت يا رسول الله في الحج سجدتان قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي،[٨]، غير أن في إسناده ابن لهيعة.

---

(١) ١/١٤٠.

(٢) قال في مسائل حرب الكرماني (ص: ١٨٦): اختلفت الرواية عن أحمد في حكم الإقعاء على ثلاث رواياتٍ: الأولى: مكروهٌ، وعليها المذهب عند المتأخرين. الثانية: سنةٌ. الثالثة: الجواز. وهذا ظاهر ما نقله مهنا كما في طبقات الحنابلة.

(٣) ١/١٦٩.

(٤) ينظر: سجود القرآن معانيه وأحكامه ص٢١.

(٥) ينظر: زاد المعاد١/٣٥٢، وإعلام الموقعين٢/٢٩٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير٢/٢٠١، والمجموع٤/٥٩.

(٧) ينظر للمالكية: بداية المجتهد١/٢٣٥، وجامع الأمهات ص١٣٥، وللحنفية: بدائع الصنائع١/١٩٣، والمحيط البرهاني٢/٣.

(٨) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٣٦٤)٢٨/٥٩٣، وأبو داود في سننه برقم (١٤٠٣)٢/٥٤٨، والترمذي في جامعه برقم (٥٧٨)٢/٤٧٠,

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وفي الموطأ (أن عمر ﷺ قرأ الحج فسجد فيها سجدتين) [١]، وفعل ذلك كثير من الصحابة ﷺ.

رابعا: يستدل بالقياس ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: في باب التيمم[٢]، وعند قول المصنف:(وكذا الترتيب، والموالاة).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾[٣]، وقياسا على الوضوء.

المثال الثاني: في كتاب المناسك، باب محظورات الإحرام[٤]، وعند قول المصنف: (ولا قتل محرم الأكل، ولا الصائل).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: قوله محرم الأكل: وهو قول الشافعي، وأكثر العلماء[٥] لحديث عائشة قالت: (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) متفق عليه[٦]، وغير هذه الخمسة بالقياس، ولكن الأولى ترك قتله؛ إلا إذا كان من المؤذيات، أو وجد منه صيال.

المثال الثالث: في باب الربا والصرف[٧]، وعند قول المصنف: (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزنا، ولا بعضه ببعض جزافا، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: قوله فان اختلف الجنس: كذهب بفضة، وقمح بشعير، وشعير بأرز، وتمر بزبيب، وحديد بنحاس، ونحاس بقطن، وعلى ذلك فقس.

خامسا: الاستدلال بالعرف أو العادة:

وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وضعفه النووي في الخلاصة٢/٦٢٥، وصححه عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيق جامع الأصول٥/٥٥٥، والألباني في تحقيق مشكاة المصابيح١/٣٢٤.

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٣)١/٢٠٥.

(٢) ١/٧٨.

(٣) النساء:٤٣.

(٤) ١/٣٧١.

(٥)ينظر: الإقناع١/٩٠، وأسنى المطالب١/٥٠٤.

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣١٤)٤/١٢٩، ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٨)٢/٨٥٧.

(٧) ٢/٦٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

لا شك أن العرف والعادة محكمة في الشريعة، خاصة في الأحكام التي لم يرد تحديدها في الكتاب، أو السنة، ويستدل البليهي في بعض الأحكام بالعرف، ومثال ذلك ما يلي:

المثال الأول: في كتاب البيع، باب الخيار[١]، وعند قول المصنف: (إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة)

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: اتفق الأئمة الأربعة على أن الغبن الذي ليس بفاحش، لا يؤثر في صحة البيع[٢]، وعلى الصحيح من المذهب أن الغبن لا يقدر بالثلث، ولا بالربع، ولا بالسدس، كما هي أقوال في مذهبنا[٣]، بل ما عده التجار في عرفهم غبنا أنيط الحكم به؛ وما ذاك إلا لأن العرف، والعادة لهما دخل في شريعتنا الإسلامية.

المثال الثاني: في باب البيع[٤] وعند قول المصنف: (والحصاد، واللقاط على المشتري).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: وبه قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لأن العادة جارية بذلك، والعادة لها دخل في شريعتنا الإسلامية.

المثال الثالث: في باب الإجارة[٥]**، وعند ذكر شروط صحة العقد في الرضاع.**

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: تنبيه: الكسوة تختلف باختلاف الأزمان، فمرجعها العرف، والعرف له دخل في شريعة الإسلام.

سادسا :الاستدلال بالقواعد الفقهية:

أولا: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ذكرها في كتاب الطهارة عند قول المصنف: (وإن شك في نجاسة ماء، أو غيره، أو طهارته بنى على اليقين)[٦].

---

(١) ٢/٥٤.

(٢) ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع١/٤٩، والجوهرة النيرة١/٢٤٠، وللمالكية: مناهج التحصيل٩ /٣٣, والتبصرة٩/٤٢١٠، وللشافعية: شرح الوجيز٤/٢٣٦، بداية المحتاج٢/١٨٥، وللحنابلة الشرح الكبير٤/٧٩، والمبدع٤/٧٨.

(٣) ينظر: الفروع٦/٢٣٢، والتعليقة الكبيرة٣/١٦٠.

(٤) ٢/٧٩.

(٥) ٢/١٥٤.

(٦)١/٣٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ثانيا: قاعدة (كلما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم) ذكرها في كتاب الطهارة، باب الآنية عند قول المصنف: (كل إناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه ،واستعماله، إلا آنية ذهب، وفضة، ومضببا بهما، فإنه يحرم اتخاذها، واستعمالها)[١].

وقال في كتاب البيع[٢] قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: فائدة: كل ما كان محرما، أو وسيلة إلى محرم فبيعه وشراؤه حرام، لا يجوز؛ لأنه إعانة على معصية، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣]، فعندنا في الشريعة الإسلامية قاعدة: وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، فتنبه أيها القارئ الكريم.

ثالثا: قاعدة: (المثبت مقدم على النافي) ذكرها في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة عند قول المصنف: (رافعا يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود)[٤] في بيان سنية رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام.

رابعا: قاعدة (الشرط العرفي كالشرط اللفظي) ذكرها في كتاب البيع، باب الإجارة عند قول المصنف[٥]: (وإن دخل حماما، أو سفينة، أو أعطى ثوبه قصارا، أو خياطا بلا عقد، صح بأجره العادة) في بيان الأجرة عند عدم العقد.

خامسا: قاعدة: (من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) ذكرها في كتاب الفرائض، في باب ميراث القاتل والمبعض، والولاء[٦]، عند قول المصنف:(فمن انفرد بقتل مورثه، أو شارك فيه مباشرة، أو سببا بلا حق لم يرثه...).

---

(١) ١/٣٦.

(٢) ٢/٢٦.

(٣) المائدة:٢.

(٤) ١/١٣٠.

(٥) ٢/١٥٣.

(٦) ٢/٢٩٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المطلب الثاني: في بيان موقفه من الأحاديث الضعيفة:

قد يذكر الشيخ، ويستدل بأحاديث قد ضعفها أئمة أهل الحديث، ولكنه يبين درجة الحديث، مع بيان سبب الضعف أحيانا(١)، ويوضح من ضعف الحديث من الأئمة، ومثال ذلك ما يلي:

المثال الأول: في كتاب الطهارة، باب الآنية(٢)، ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: رواه أحمد، والدارقطني، والشافعي، والبيهقي، والقزويني(٣)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد ضعفه أحمد، وابن المديني(٤).

المثال الثاني: في كتاب الصلاة(٥)، وعند قول المصنف: (وفَرقَعَةُ أصابِعِه وتَشبيكُها).

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تفقع أصابعك في الصلاة) رواه ابن ماجه، وفي إسناده الحارث الأعور احتج بحديثه بعض العلماء، وضعفه الأكثر(٦).

المثال الثالث: في كتاب الزكاة(٧)، **باب زكاة الحبوب والثمار**، وعند قول المصنف: (وإذا أخذ من ملكه، أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره).

---

(١)ومن الاستدراكات على منهج الشيخ أنه قد يذكر الحديث, والأثر ولا يحكم عليه, انظر في المطبوع:١/٨٤, ويستطرد أحيانا في تخريج الأحاديث انظر في المطبوع:١/٦٣. وأحيانا يختصر, انظر في المطبوع:٣/٢٧٥.

(٢) ١/٣٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم(٥٧٢٣)١٠/١٦، والدار قطني في سننه برقم(٤٧٣٢)٥/٤٩٠، والشافعي في مسنده١/٣٤٠، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (١١٩٦)١/٣٨٤، والقزويني، ولعل المراد به ابن ماجه فقد أخرجه في سننه برقم (٣٣١٤)٤/٤٣١.

(٤) ينظر: البدر المنير١/٤٥٠، وجامع الأصول٤/٦٢٩.

(٥) ١/١٤٢.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٦٥)٢/١١٢، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام١/٤٩٣، والألباني في الجامع الصغير برقم (١٤٤٠٠).

(٧)١/٢٩١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –: دليلنا: حديث أبي سيارة المتعي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلا قال فأد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال: فحمى لي جبلها) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، وابن حبان، وفيه انقطاع(١)؛ لأن الراوي عن أبي سيارة سليمان بن موسى، ولم يدركه، قاله ابن حجر في التلخيص(٢).

المبحث الثالث منهجه في الترجيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ألفاظ الترجيح.

يقصد بالترجيح في الاصطلاح: تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر(٣).

ومن هنا، فإن الشيخ يذكر في غالب المسائل ما ترجح له من الأقوال، والتي يظهر له أن الدليل يعضده، أو أن مقاصد الشرع توافقه، أو لظهور العلة فيما تم ترجيحه، ويظهر لي من خلال التتبع أن ألفاظ الترجيح لديه تختلف من مسألة لأخرى، والسبب في ذلك قوة المرجح لديه من الدليل، أو العلة، أو مقاصد الشريعة، أو القياس، أو دلالة المفهوم، أو موافقته للغة العربية، ولا شك أن هذه الأدلة تختلف من حيث القوة.

ومن ألفاظ الشيخ في الترجيح ما يلي:

١/ قوله: (والقول به أولى) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في باب السواك وسنن الوضوء(٤):** وعن أحمد رحمه الله: يجب الختان في حق الذكر دون الأنثى، وعليه العمل، والقول به أولى(٥).

٢/ قوله: (وهو الراجح إن شاء الله) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في باب المسح على الخفين(٦): تنبيهات:** على الصحيح من المذهب إذا مسح صاحب الجبيرة لا يلزمه التيمم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٠٦٩)٢٩/٦١٠، ولم أجده في سنن أبي داود، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٣)٣/٣٧، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (٧٤٥٨)٤/٢١٢، ولم أجده في صحيح ابن حبان .

(٢) ينظر: التلخيص الحبير:٢/٣٧٠.

(٣) ينظر: المحصول٥/٣٩٧، وكشف الأسرار٤/٧٨، تشنيف السامع بجمع الجوامع٣/٤٨٥.

(٤) ١/٤٨.

(٥) ينظر: المغني١/٦٤، وشرح العمدة١/٢٤٤.

(٦) ١/٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الثاني: اشترط شد الجبيرة على طهارة، وعن أحمد رواية اختارها كثير من الأصحاب لا يشترط ذلك، وقال في الإنصاف: وهو الصواب(١).

قلت: وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٢)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب(٣)، وهو الراجح إن شاء الله.

٣/ قوله: (والصحيح إن شاء الله) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في باب التيمم**(٤) عند قول المصنف: (وإن نَوَى نَفْلًا، أو أَطْلَقَ لم يُصَلِّ به فَرْضًا): والصحيح إن شاء الله أنه رافع كما هو ظاهر النصوص، وهو قول أبي حنيفة(٥)، واختيار الشيخ(٦)، وابن القيم(٧)، ورواية عن أحمد(٨).

٤/ قوله: (والعمل بذلك أولى) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في باب الحيض**(٩) عند قول المصنف: (والمبتدأة تجلس أقله): هذا المقدم في المذهب(١٠)، ولا عمل عليه؛ لما فيه من الحرج والمشقة، وعن أحمد رحمه الله: أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم، مالم يجاوز أكثر الحيض، اختار هذه الرواية الموفق، والشارح(١١).

قلت: والعمل بذلك أولى ،كما هو قول الأئمة الثلاثة(١٢)، وهو اختيار الشيخ(١٣).

---

(١) الإنصاف١/١٧٤.

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه١/٢٨٤، ومجموع الفتاوى٢١/ ١٧٩.

(٣) ينظر: الدرر السنية ٤/١٥٩.

(٤) ١/٧٩.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية١/٥٥٦، وحاشية الطحاوي ص١١٣.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى٢١/٣٦٠.

(٧) ينظر:زاد المعاد١/١٩٢.

(٨) ينظر: شرح الزركشي١/٣٨٢، والمبدع١/١١٦، والإنصاف١/٢٩٦.

(٩) ١/٩٣.

(١٠) ينظر: الإفصاح١/٩٧، وعمدة الفقه١/١٨.

(١١) ينظر: المغني١/٢٥٦، والشرح الكبير١/٣٢٣.

(١٢) ينظر: للحنفية: تحفة الفقهاء١/٣٤، وبدائع الصنائع١/٤١، وللمالكية:الذخيرة١/٣٨٩، وعيون المسائل ص١٠٧، وللشافعية: لحاوي الكبير١/٣٩٣، والمجموع٢/٣٩٤.

(١٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٥/ قوله: (والنفس تميل إلى هذا القول) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –** في باب شروط الصلاة[١] عند قول المصنف: (وإن نَوَى المنفَرِدُ الائتمامَ لم تَصِحَّ) هذا المذهب[٢]، وعنه[٣] يصح في الفرض، والنفل؛ لأنه انتقل من حالة إلى ما هو أكمل منها، وهو اختيار الموفق[٤] والشيخ تقي الدين[٥]، وهو قول الأئمة الثلاثة[٦] والنفس تميل إلى هذا القول.

٦/ قوله: (والصحيح عندي) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –** في باب صلاة الجماعة[٧] عند قول المصنف: (ولا تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِدَيْ مَكةَ والمدينةِ) والصحيح – عندي –أن إعادة الصلاة في المسجدين لا تكره، وعليه عمل الناس، لحديث أبي سعيد ﷺ قال: (جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال: أيكم يتجر على هذا – وفي لفظ يتصدق على هذا) رواه أبو داود، والترمذي وصححه[٨].

٧/ قوله: (وعندي أن هذا القول أقرب للصواب) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله –** في باب صلاة الجماعة[٩] عند قول المصنف: (لا مفترض بمتنفل): واختار الشيخ[١٠]، وابن القيم[١١]، وهو قول الشافعي[١٢] وأكثر علماء الحديث جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو رواية عن أحمد[١]، وعندي أن هذا القول أقرب للصواب لقصة معاذ ﷺ.

---

(١) ١٢٧/١.

(٢) ينظر:الكافي١/٢٨٩، وكشاف القناع١/٣١٩.

(٣) ينظر: الإنصاف٢/٢٨.

(٤) ينظر: المغني٢/١٧٠.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى٢/١١١، ومجموع الفتاوى٢٢/٢٥٧.

(٦) ينظر للحنفية: البحر الرائق١/٢٩٩، وللمالكية: الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/٣٠٣، وللشافعية: الحاوي الكبير٢/٣٤٩.

(٧) ١/١٧٧.

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٢٢٠)١/٤٢٧، وقال: «وحديث أبي سعيد حديث حسن» وأبو داود في سننه برقم (٥٧٥) ١/٤٣١، وأخرجه أحمد في المسند برقم (١١٠١٩)١٧/٦٣, وصححه ابن حجر في المطالب العالية ٢/٧٠٠، والألباني في الجامع الصغير برقم (٤٤١٧) وقال والهيثمي في مجمع الزوائد٢/٤٥: ورجاله رجال الصحيح.

(٩) ١/١٨٦.

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى٢٣/٢٤٧، والفتاوى الكبرى٢/٢٨٤.

(١١) ينظر: عون المعبود٣/٥.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير٢/٣١٦، والمجموع٤/٢٦٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٨/ قوله: (وعندي أن هذا القول وجيه وفيه قوة) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في كتاب الزكاة**[٢]: وذهب فريق من العلماء إلى أن المال الذي يكون على المعسر، وما في معناه، إذا قبضه صاحبه لا يزكيه، ولا يجب عليه ذلك، بل يستقبل به حولًا، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين[٣]، وذهب فريق آخر من علماء الأمة الإسلامية أنه يزكيه صاحبه لعامه الذي قبضه فيه فقط[٤]، وعندي أن هذا القول وجيه وفيه قوة.

٩/ قوله: (وأعدل الأقوال) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في كتاب الصيام**[٥] عند قول المصنف: (ويسن لمريض يضره ولمسافر يقصر): وأعدل الأقوال: يجوز الصيام في السفر لمن قوي عليه، خلافًا للظاهرية، فعندهم لا يجوز[٦]، ويكره لمن فيه عليه مشقة.

١٠/ قوله: (وهذا القول عندي أرجح وأسعد بالدليل، فالعمل به أولى) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في كتاب المناسك**[٧]: **تنبيه:** ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر لا يجوز إلا لأهل الأعذار[٨]، وهذا القول عندي أرجح، وأسعد بالدليل، فالعمل به أولى وما ذلك إلا لكثرة أدلته، وصحتها، وصراحتها.

---

(١) ينظر: المغني١/٤٣٦، والإنصاف٢/٢٧٦.

(٢) ١/٢٧٩.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى٥/٣٦٩، والفروع٣/٤٤٧.

(٤) وهو قول المالكية، قال في عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١٩٢): وهو قول عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وابن المسيَّب.

(٥) ١/٣٢٦.

(٦) ينظر: المحلى٤/٣٨٤.

(٧) ١/٤٠٠.

(٨) قال في المجموع شرح المهذب٨/١٤٠: (هذا حكم الضعفة فأما غيرهم فيمكثون بمزدلفة، حتى يصلون الصبح بها).
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٦: والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها.
وقال ابن القيم في زاد المعاد٢/٢٣٢: (أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر، والخوف عليهن من مزاحمة الناس، وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة، جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١١/ قوله: (وهو أصح وأصرح) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في كتاب البيع**[١]**، باب الخيار،** عند قول المصنف (وإن تلف بآفة سماوية بطل البيع، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ وإمضاء، ومطالبة متلفه ببدله، وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه): وعن أحمد: لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل القبض[٢]، وهو قول ابن عقيل[٣]، والشيخ تقي الدين[٤]، ورجحه ابن القيم في تهذيب السنن، بتدقيق طليعته التحقيق[٥].

قلت: وأدلة هذا القول أصح وأصرح، فالعمل به متعين.

١٢/ قوله: (والراجح من حيث الدليل) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في** باب استيفاء القصاص[٦] عند قول المصنف (ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ،ولو كان الجاني قتله بغيره).

قلت: الراجح من حيث الدليل الذي تقوم بمثله الحجة، أن القتل بالسيف لا يتعين، لعموم حديث (إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة)[٧]، وحديث (اليهودي الذى رض رأس الجارية)[٨] وبهذا القول، قال مالك، والشافعي[٩]، وهو اختيار الشيخ[١٠]، وعليه العمل في هذا الزمن، وهو اختيار ابن القيم أيضا في أعلام الموقعين[١١]، وبه قال أكثر العلماء.

يجوز له ذلك).

(١) ٦٤/٢

(٢) ينظر: الكافي٢/١٧، وشرح الزركشي٣/٥٣٩، والممتع في شرح المقنع٢/٤٧٥.

(٣) ينظر: المغني٤/٨٦.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى٥/٣٩١.

(٥) ينظر: عون المعبود٩/٢٧٦.

(٦) ١٣٤/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(١٩٥٥)٣/١٥٤٨، وغيره.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٢٤١٣)٣/١٢١، وغيره.

(٩) ينظر للمالكية: البيان والتحصيل١٥/٤٦١، والذخيرة١٢/٣٤٩، وللشافعية: البيان في مذهب الإمام الشافعي١١/٤١٥، والمجموع ١٨/٤٦٠.

(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى١/٩٨.

(١١) ينظر: إعلام الموقعين١/٢٤٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١٣/ قوله: (وهذا هو الحق الذي لا يعدل عنه) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في كتاب الشهادات**[١] وعند قول المصنف في شروط من تقبل شهادته (العدالة): وقال الإمام ابن القيم[٢]: (فإذا كان الناس فساقا إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل).

قلت: وهذا هو الحق الذى لا يعدل عنه.

١٤/ قوله: (وأدلة هذا القول أظهر) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في كتاب الصلاة**[٣] عند قول المصنف (ومن صلى مستلقيا): وعن أحمد: لا تصح الصلاة مستلقيًا، مع القدرة على الصلاة على جنبه، وهو اختيار الموفق، والشارح[٤].

قلت: وأدلة هذا القول أظهر.

١٥/ قوله(وهذا القول أسعد بالدليل فالعمل به أولى) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في كتاب الصيام**، وعند قول المصنف (ويجب صومه)[٥]: وعن أحمد رحمه الله: لا يجب الصيام إلا برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوما[٦]، وهو قول الأئمة الثلاثة[٧]، وهو اختيار الشيخ[٨]، وابن القيم[٩].

قلت: وهذا القول أسعد بالدليل فالعمل به أولى فقد قال ﷺ في حديث أبي هريرة: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا) متفق عليه، ورواه أحمد، والنسائي[١٠].

---

(١) ٢٩٨/٣.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية١٤٧/١.

(٣) ١٩٧/١.

(٤) ينظر: المغني١٠٨/٢، والشرح الكبير١١/٥.

(٥) ٣٢١/١.

(٦) ينظر: الفروع٤٠٩/٤، والمبدع٥/٣، والإنصاف٢٦٩/٣.

(٧) ينظر: الإفصاح ٢٣٤/١، وبداية المجتهد٤٧/٢.

(٨ ينظر: شرح العمدة٧٦/١.

(٩) ينظر: زاد المعاد٣٨/٢.

(١٠ أخرجه البخاري في صحيحه برقم(١٩٠٩)٢٧/٣،ومسلم في صحيحه برقم(١٠٨٢)٧٦٢/٢. واللفظ للبخاري، وأحمد في المسند برقم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١٦/ قوله: (وهذا القول أقوى دليلًا) ومثال ذلك: **قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – في باب الجمعة**[١] عند قول المصنف: (فإنْ خَرَجَ وقْتُها قَبلَ التحريمةِ صَلَّوا ظُهْرًا): أي إذا أحرم الإمام ومن معه، ثم خرج الوقت صحت صلاتهم، هذا المقدم في المذهب، واختاره الموفق[٢]، والشيخ تقي الدين[٣]، وهو الذي مشى عليه في الإقناع[٤].

واختاره كثير من الأصحاب أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، فلو خرج الوقت قبل الركعة الأولى لم تصح، وهذا القول أقوى دليلًا فالعمل به أولى.

المطلب الثاني: منهجه في الاختيارات.

تعريف الاختيار الفقهي: (هو انتقاء المجتهد القول الراجح عنده من بين الأقوال، وتقديمه على غيره، أو استنباط قول جديد، أو مركب من الأقوال السابقة، في ضوء القواعد العلمية).

وهنا يتضح الفرق بين الترجيح، والاختيار الفقهي فإن لفظ الاختيار أعم من لفظ الترجيح، فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل ترجيح اختيار، وليس كل اختيار ترجيحا؛ وكذلك فإن الترجيح يكون بين الأقوال المتعددة، بينما الاختيار قد يكون في قول جديد؛ وهو ما يعرف بالتفرد[٥].

(٩٨٨٥)١٥/٥٤٦، والنسائي في سننه برقم (٢١١٩)٤/١٣٣.

(١) ١/٢١٣.

(٢) ينظر: المغني٢/٢٣٢.

(٣) الذي وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام: أن الجمعة والجماعة تدرك بإدراك ركعة ،حيث قال في مجموع الفتاوى٢٠/٣٦٣: (فمالك يقول في الجمعة والجماعة: إنما تدرك بركعة, وكذلك إدراك الصلاة في آخر الوقت, وكذلك إدراك الوقت كالحائض إذا طهرت ،والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت، وأبو حنيفة يعلق الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة حتى في الجمعة يقول: إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها, والشافعي وأحمد يوافقان مالكًا في الجمعة ويختلف قولهما في غيرها, والأكثرون من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة في الباقي، ومعلوم أن قول من وافق مالكًا في الجميع أصح نصًا وقياسًا).

(٤) ينظر: الإقناع١/١٩١.

(٥) ينظر: رسالة ماجستير للطالب مبارك بن سالم علي سمران في جامعة نجران ص١٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ولقد كان للشيخ الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – اختيارات كثيرة متبعا للدليل، وسواء كان موافقا للمذهب الحنبلي، أو مخالفا له وقد سجلت رسائل علمية في جامعة نجران بعنوان: (**اختيارات الشيخ صالح البليهي الفقهية التي خالف فيها المذهب الحنبلي**) منها ما يلي:

- رسالة الطالب: مبارك بن سالم علي سمران من أول كتاب البيع إلى نهاية باب الوكالة.
- رسالة الطالب صبري بن علي أحمد النمر من أول كتاب الطهارة، إلى نهاية كتاب الصلاة.
- رسالة الطالب فائز عبد الله محمد الشهري من أول كتاب الجنائز، إلى نهاية كتاب الحج.
- رسالة الطالب علي بن محمد الهمامي من أول كتاب الشركة، إلى نهاية كتاب الوصايا.
- رسالة الطالب مبارك سالم علي سمران من أول كتاب البيع، إلى نهاية باب الوكالة، جمعًا ودراسةً، نوقشت عام (١٤٣٩هـ).
- رسالة الطالب عيظه بن مبارك الهمامي في فقه الأسرة.

ومن اختيارات الشيخ الفقهية الكثيرة على سبيل المثال ما يلي:

١/ في كتاب الطهارة اختار جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة [١].

٢/ في كتاب الطهارة اختار وجوب الختان في حق الرجل دون الأنثى[٢].

٣/ في كتاب الصلاة اختار عدم كراهة قراءة الإمام لآية فيها سجدة في الصلاة السرية [٣].

٤/ عدم كراهة إعادة الصلاة في مسجدي مكة والمدينة[٤].

٥/ وجوب الزكاة في الحلي المستعمل[٥].

٦/ لا تجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا [٦].

---

(١) ٣٢/١.

(٢) ٤٨/١.

(٣) ١٧٠/١.

(٤) ١٧٨/١.

(٥) ٢٩٦/١.

(٦) ٣٧٧/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٧/ لا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس[١].
٨/ ينعقد البيع، والهبة في كل ما عده الناس بيعا، أو هبة من متعاقب، أو متراخ من قول، أو فعل[٢].
٩/ لا تجبر البكر على النكاح بعد البلوغ [٣].
١٠/ عدم اشتراط كون القاضي بصيرا [٤].

(١) ٤٠٤/١.
(٢) ٢٤/٢.
(٣) ٣١٠/١.
(٤) ٢٧٢/٣. وينظر بقية الاختيارات في كتاب (الشيخ صالح البليهي ــ رحمه الله – وجهوده العلمية والدعوية للثويني ص٢٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل رسله محمد بن عبد الله، وآله وصحبه ومن أهتدى بهداه.

من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

أن الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – يسير على منهج فقهي متميز مما جعل كتابه السلسبيل في معرفة الدليل من أهم المراجع الفقهية في هذا الزمن، ومن أهم معالمه ما يلي:

١/ أنه يذكر الدليل من الكتاب، والسنة، وأحيانا يذكر من قال به من الصحابة، أو التابعين رضوان الله عنهم، ويستدل بالإجماع، والقياس.

٢/ أنه يذكر الخلاف العالي، والمراد به خلاف الأئمة، كما يذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

٣/ أنه يذكر الشروط، والأركان – غالبا – في بداية الأبواب، كما أنه يقوم بتوضيح بعض العبارات والمصطلحات التي قد تخفى على بعض طلاب العلم.

٤/ اعتمد المؤلف في كتابه السلسبيل على أهم المصادر والمراجع في العلوم المختلفة.

٥/ أنه يذكر الروايات في المذهب الحنبلي، ولا يقتصر على المشهور فقط غالبا.

٦/ أن الشيخ يستدل بأحاديث قد ضعفها أئمة أهل الحديث، ولكن الشيخ يبين درجة الحديث، مع بيان سبب الضعف أحيانا، ويوضح من ضعف الحديث من الأئمة أحيانا.

٧/ أنه يذكر في غالب المسائل ما ترجح له من الأقوال، والتي يظهر له أن الدليل يعضده، أو أن مقاصد الشرع توافقه.

٨/ للشيخ صالح البليهي – رحمه الله – اختيارات كثيرة، متبعا للدليل، وسواء كان موافقا للمذهب الحنبلي، أو مخالفا له، وسجلت رسائل جامعية في اختيارات الشيخ الفقهية والتي خالف فيها المشهور من المذهب الحنبلي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

د.عبدالكريم بن محمد بن عبدالله العميريني

"Abstract

a research in Features of the jurisprudential approach of Sheikh Saleh bin lbrahim Al-Bilahi(Al-Salsabil book as a model)

Abd Alkrem Mohammed Abd Allah Alomirene

Associate Professor - Sharia Department - College of Science and Arts in Unayzah - Qassim University

"Alsalsabil in Identifying the Verfication" /Alsalsabil fi Ma'refat Al Dalil/ is one of the most significant jurisprudential references in our present time. The author's approach is predominantly characterised with the following features:

١- He mentions the verification/dalil/ of every issue from the Quraan، Sunnah، consensus /Ijmaa'، or analogical reasoning/ Qiyas./

٢- He mentions the higher dispute /dispute among the four Imams/ as well as the preferences of Shaikh Al-Islam and his apprentice Ibn Al-Qayyem.

٣- The author relied on the most important different sources and references.

٤- It is not often limited to the well-known in the Hanbali school of thought، but rather mentions the narrations in the school.

٥- The author has many choices and preferences، following the evidence، or what the purposes of the Sharia support it، whether it is in accordance with the Hanbali school or in opposition to it.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

فهرس المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ) دار النشر: المكتب الإسلامي –بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢- الأعلام، المؤلف: خير الدِّين بن محمود بن محمد بن فارس، الزركلي (ت١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة – أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدِّين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان.
٤- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدِّين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث — القاهرة.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدِّين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٦، الطبعة: الثانية.
٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: سراج الدِّين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١٢- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدِّين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المؤلف: ابن الملقن سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ) دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١٧- تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

١٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول: المؤلف: مجد الدِّين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

١٩- الجامع الصحيح – سنن الترمذي –، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي — بيروت .، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،(صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢١- جمهرة اللغة، المؤلف: ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار النشر: دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة: الأولى ١٩٨٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٢٢- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: تأليف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف ب (ابن المبرد) (ت٩٠٩هـ) تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٢٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية: المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.

٢٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، المؤلف: الحافظ شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٧- ذيل طبقات الحنابلة: المؤلف: زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٩- زاد المستقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي (ت٩٦٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر — الرياض.

٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٣١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٣٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٣٣- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد.

٣٤- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣٥- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٦- سنن الدارمي، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

٣٧- سنن النسائي، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب . الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٨- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: المؤلف: عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٠- شرح الزركشي: المؤلف: شمس الدِّين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤١- الشرح الكبير لابن قدامة: المؤلف: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن عثيمين، دار النشر دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٣- شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدِّين العيني (ت٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٤٤- شرح عمدة الفقه، المؤلف: تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٥- شرح عمدة الفقه، تأليف: د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٤٦- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدِّين (ت٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٧- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

٥٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥١- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٢- صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة.

٥٣- صحيح مسلم بشرح النووي، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٥٤- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٥- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٥٦- عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ.

٥٧- غريب الحديث، المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، (ت٢٢٤هـ) دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

٥٨- الفتاوى الكبرى، المؤلف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٩- الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٠- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدِّين (ت٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.

٦٢- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدِّين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٦٣- القوانين الفقهية، المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

٦٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ) دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية.

٦٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ) دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٦٨- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٩- المبسوط، المؤلف: شمس الدِّين السرخسي، (ت٤٩٠هـ) دار النشر: دار المعرفة— بيروت.

٧٠- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ.

٧١- المجموع، المؤلف: أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

٧٢- المحلى، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت٤٥٦هـ)دار النشر: دار الفكر — بيروت.

٧٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٤- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) لمحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٦- مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ.

٧٧- مشكّاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، التبريزي (ت ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدِّين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٧٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: شهاب الدِّين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٧٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت٧٧٠هـ) دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨٠- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، (ت٢١١هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٨١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

٨٢- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدِّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٨٣- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

٨٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّين (ت٨٨٤هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٦- المقنع، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، طبعة عام ١٤٠٠هـ. مع حاشية منقولة بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٨٩- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٤٥٦ – ٣٥١٤ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٩٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدِّين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.
٩٢- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدِّين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
٩٣- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدِّين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ.